

أمر ملكي رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٣

بالترخيص بإنشاء كنيسة للأقباط الأرثوذكس ببندر طوخ
بمديرية القليوبية

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على كتاب رياضة مجلس الوزراء المورخ في ٢٧ مايو
سنة ١٩٥٣ رقم ٦٧٥٠، بشأن طلب الترخيص بإنشاء كنيسة للأقباط
الأرثوذكس ببندر طوخ ب Directorate القليوبية؛
وعلى الرسم الملحق بالكتاب المذكور؛

أمر بما هو آت :

١ - رخص بإنشاء كنيسة للأقباط الأرثوذكس ببندر طوخ
بمديرية القليوبية، في المكان المبين على الرسم.

٢ - على رئيس مجلس الوزراء، تنفيذ هذا الأمر ما

صدر بقرار طابع في ٢٢ رمضان سنة ١٢٧٢ (٤ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

وزير القصر

أحمد حسني

أمر ملكي رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣

بالترخيص بإنشاء كنيسة للأقباط الأرثوذكس بناحية شبرا
الخيمة من مركز قليوب

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على كتاب رياضة مجلس الوزراء المورخ في ٢٧ مايو سنة
١٩٥٣ رقم ٦٧٥١، بشأن طلب الترخيص بإنشاء كنيسة للأقباط الأرثوذكس
بناحية شبرا الخيمة من مركز قليوب؛

وعلى الرسم والأوراق السابقة أرسالها مع كتاب الرئاسة رقم ١٠٩ - ٤١٥
بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٩؛

الملائكة

أمر ملكي رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣

بتتعديل الأمر الملكي الخاص بإنشاء نشان نجمة التحرير
وميدالية نجمة التحرير

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم ١٩ الصادر في أول مارس
سنة ١٩٥٣ بإنشاء نشان نجمة التحرير وميدالية نجمة التحرير؛

وببناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء؛

أمر بما هو آت :

١ - تلغى عبارة "ولا يمنع لأحد بعد ذلك" الواردة في المادة
الثالثة من الأمر المشار إليه.

٢ - يضاف إلى المادة الثالثة من الأمر المشار إليه فقرة بالنص
الآتي :

"ويمنع كذلك لضباط البوليس وعماون الإدارية الذين تخرجوا من
كلية البوليس في دور أبريل سنة ١٩٥٣ ، ولا يمنع لأحد بعد ذلك"

٣ - على وزير الداخلية ووزير القصر تنفيذ هذا الأمر ما

صدر بقرار طابع في ٢٢ رمضان سنة ١٢٧٢ (٤ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

وزير القصر

أحمد حسني